

سنن ابن ماجه

2606 - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حن نزلت آية الحدود وكانض رجلا غيورا أ رأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع ؟ قال كنت ضاربهما بالسيف . أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ إلى ما ذاك قد قصى حاجته وذهب .
أو أقول رأيت كذا وكذا . فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا . قال فذكر ذلك للنبي . فقال A
(والغيران السكران ذلك في يتتابع أن أخاف إني . لا) قال ثم . (شاهدنا بالسيف كفى) Y
قال أبو عبد الله يعني ابن ماجه سضمنت أب زرتة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسي . وفاتني منه .
في الزوائد في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخاري في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد موثقون .
[ش - (كفى بالسيف شاهدا) أي وجودهما وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر] K . لذلك فقتلا الشنيعة الحالة تلك على كانا أنهما على جلي دليل مقتولين معا . همB
ضعيف